المحور الثانى - الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء المحكمة العليا

بينا فى المحور السابق أن المحاكم المصرية كانت تباشر الرقابة على دستورية القوانين وتفصل فى الدفوع التى تثار أمامها بشأن عدم الدستورية ، وقد استمر هذا الوضع إلى أن صدر قانون المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ ، وأنه منذ ذلك التاريخ أصبحت المحكمة العليا هى المختصة وحدها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ولم تعد المحاكم تملك حق الفصل فى الدفوع التى تثار أمامها بعدم دستورية القوانين [٦] .

وفى مرحلة لاحقة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ نشر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، والذى أوجب فى مادته الثانية أن تحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها والتى كانت قائمة أمام المحكمة العليا للفصل فيها ، حيث أصبحت هذه المحكمة هى المختصة بالفصل فى دستورية القوانين وحدها .

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المحور إلى موضعين :

الأول – نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين فى الفترة من تاريخ إنشاء المحكمة العليا حتى تاريخ إنشاء المحكمة الدستورية العليا .

والثانى – نتناول فيه الرقابة على دستورية القوانين بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا .

أولا - الرقابة على دستورية القوانين فى ظل المحكمة العليا

نصت المادة ١٩٢ من الباب الأخير من دستور سنة ١٩٧١ – والمخصص لأحكام عامة وانتقالية – على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بإنشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ولقد أنشئت المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا .

على أنه بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٧ نفذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا . ولم يقف هذا القانون عند تنظيم الإجراءات والرسوم أمام هذه المحكمة ، وإنما اشتمل على أحكام عدلت من أحكام القرار بقانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا وأضافت بالنسبة لاختصاصها فى رقابة دستورية القوانين تعديلا جديدا .

ولقد استهدف القرار بقانون الخاص بإنشاء المحكمة العليا سحب الاختصاص الذى كان مقررا لكافة المحاكم برقابة دستورية القوانين وجعله لهذه المحكمة دون غيرها . وقد قصد بذلك ألا يترك أمر البت فى مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها حسبما جرى عليه العرف القضائى فى مصر ، وحتى لاتتباين وجوه الرأى فيه .

وعلى ذلك فقد امتنعت المحاكم على أثر صدور قانون المحكمة العليا عن الفصل فى الدفوع بعدم الدستورية ، حيث أصبح حق الفصل فى هذه الدفوع مقصورا على المحكمة العليا ، وأن دور تلك المحاكم إنما يقتصر إلى ماقبل صدور قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على وقف الفصل فى الدعوى الأصلية وتحديد مهلة لصاحب الدفع لرفع دعواه أمام المحكمة العليا . إلا أنه بصدور قانون الإجراءات والرسوم أصبح للمحاكم دور أكثر إيجابية ، حيث أوجب

ذلك القانون على المحاكم تقدير جدية تلك الدفوع لإمكان رفعها إلى المحكمة العليا ، لكى تقوم تلك المحكمة الأخيرة وحدها بالفصل فى دستورية القوانين التى دفع بعدم دستوريتها .

وبانفراد المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين يكون المشرع قد أخذ بمبدأ "مركزية الرقابه" [٧] .

كيفية تحريك عدم الدستورية وأسلوب الرقابة

تحريك عدم الدستورية

اختصت المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين وذلك طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، فإذا دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم ، كان على المحكمة التى أثير أمامها هذا الدفع أن تحدد ميعادا للخصوم لرفع دعواهم أمام المحكمة العليا ، وتوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع ، فاذا لم يرفع الخصوم الدعوى أمام المحكمة العليا فى الميعاد المحدد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

وبمقتضى هذا الدفع فإن القاضى كان ملزما بوقف الفصل فى الدعوى إذا ما أثير أمامه الدفع بعدم دستورية أحد القوانين حتى الفصل فى الدفع .

ولقد جاءت المادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم سالف الذكر وعدلت الأحكام المتقدمة فى المادة الرابعة بأن أشترطت لرفع طلبات الفصل فى دستورية القوانين للمحكمة العليا أن تقدر المحكمة التى يئلو الدفع أمامها مدى جدية هذا الدفع ، وعلى ذلك فإن قدرت المحكمة عدم جدية الدفع فإنها تقضى برفض الدفع ، وبالتالى عدم إحالته للمحكمة العليا للفصل فيه ، ولا يعتبر رفض الدفع لعدم الجدية فصلا من المحكمة فى دستورية القانون أو عدم دستوريته ، كما لايعتبر تضييقا لطريق الرقابة على دستورية القوانين ، ذلك أنه يجوز إبداء الدفع بعدم الدستورية فى أية حالة تكون عليها الدعوى [٨] .

أسلـــوب الرقابـــة

أوضحت النصوص التشريعية الخاصة بالمحكمة العليا أن أسلوب الرقابة الذى يسلكه نظام الرقابة فى مصر هو أسلوب الدفع الفرعى ، وهذا يتضح من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة والمادة الأولى من قانون الإجراءات الخاص بها ، وكذلك يتضح من الأحكام التى استقرت عليها المحكمة العليا .

حيث استقر قضاء المحكمة على أن ولايتها فى الدعوى الدستورية لاتقوم إلا بأعمالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة ، ذلك أن المشرع قد رسم طريق التداعى فى شأن طلب الحكم بعدم دستورية القوانين وهو طريق الدفع بعدم الدستورية أمام إحدى المحاكم عند نظر دعوى موضوعية منظورة أمامها ، وعلى ذلك فمناط قبول الدعوى الدستورية أمام المحكمة العليا أن يسبقها دفع بعدم الدستورية [٩] .

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد طبق – إلى حد بعيد – الخصائص المميزة لأسلوب الدفع ، فيثار الدفع أمام المحكمة من خلال دعوى تنظرها ، ونتيجة الدفع هى الامتناع عن تطبيق القانون ، لا إلغاؤه . إلا أنه يلاحظ أيضا أن إلزام المحاكم بأحكام المحكمة العليا الخاصة بدستورية القوانين والنص على نشر تلك الأحكام فى الجريدة الرسمية يؤديان إلى اكتساب أحكام المحكمة العليا الحجية المطلقة بالنسبة للمحاكم ، وبذلك تقترب نتيجة الحكم بعدم دستورية القانون بواسطة أسلوب الدفع من نتيجة الحكم بإلغاء القانون فى أسلوب الدعوى الأصلية من حيث عدم تطبيق المحاكم لذلك القانون .

وبذلك يتضح تشابه كل من الأسلوبين من حيث النتائج العملية . ويتضح من النصوص التشريعية الخاصة بالمحكمة العليا أنها لاتبيح للأفراد الطعن مباشرة أمامها بعدم دستورية القوانين ، وإنما يتم ذلك بطريق غير مباشر ، وهو أن يدفع الأفراد بعدم الدستورية أثناء نظر دعاواهم أمام المحاكم [١٠].

مدى رقابة المحكمة العليا على دستورية القوانين وحدودها

لاشك أنه لابد لكل سلطة أن تلتزم بحدود وضوابط فى مباشرتها لمقتضيات عملها وإلا انقلب الأمر إلى فوضى تمارسها السلطات باسم الدستور والنظام القانونى . ومن هنا تظهر أهمية تلك الحدود بالنسبة للرقابة القضائية [١١] .

وإذا انتقلنا إلى مجال بحثنا – ونحن بصدد دراسة دور المحكمة العليا فى رقابة دستورية القوانين – لاتضح لنا أن المحكمة قد التزمت فى مباشرة اختصاصها هذا بضوابط وحدود معينة لاتتعداها ، كما أنها وضحت مجال اختصاصها وذلك من خلال أحكامها بأن أكدت بأن ولايتها تنحصر فى التحقق من مطابقة التشريعات أو عدم مطابقتها للدستور ، كما أن المحكمة قد استبعدت موضوعات معينة من دائرة اختصاصها فى الرقابة .

وبناء على ذلك فإننا سنقوم فيمايلى ببيان الحدود والضوابط التى التزمت بها المحكمة فى مباشرة اختصاصها فى رقابة دستورية القوانين ، وكذا مدى هذه الرقابة مستندين فى ذلك إلى عدد من الأحكام الصادرة فى هذا الشأن :

١ - قصر حق رقابة المحكمة داخل إطار الدستور المكتوب

من المسلم به أن القاضى يغلب النصوص الدستورية المكتوبة إذا تعارضت معها نصوص التشريعات ، ولكن هل يلتزم القاضى بتطبيق مايسمى بالمبادئ الدستورية العليا التى لاتوجد فى الدستور ذاته إنما تجد مكانها خارج الدستور وفى الوقت ذاته تعد أعلى من الدستور ، بأن تقف حدود الرقابة على دستورية القوانين عند حد اتفاق القوانين أو تعارضها مع نصوص الدستور فحسب أم تتعدى ذلك إلى اتفاق القوانين أو تعارضها مع هذه المبادئ العليا ؟؟

موقف المحكمة العليا

يتضح من متابعة أحكام المحكمة العليا بأنها تلتزم عند مباشرتها للرقابة على دستورية القوانين ببحث التعارض الذى يوجب الحكم بعدم الدستورية بين التشريع وبين نصوص الدستور ، وليس بينه وبين ما يسمى بالمبادئ العليا ، ذلك أنه بغير هذا الضابط فإن الرقابة تتجاوز كل معنى سليم لها .

ويظهر التزام المحكمة العليا بمباشرتها لرقابتها على دستورية القوانين من حيث تعارض القوانين مع نصوص الدستور فحسب وليس مع المبادئ العليا ما استقرت عليه أحكامها الآتيـــة بعـــد :

أ - فقد استقر قضاء المحكمة على أن رقابتها لدستورية التشريعات تنحصر فى التحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور . وحددت هذه الرقابة بقولها "إن الرقابة على دستورية القوانين تستهدف أصلا صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها ، وإهدار مايخالفها من تشريعات ، باعتبار أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول ، التى يقوم عليها نظام الحكم ، وباعتبارها أسمى القواعد الآمرة"[١٢] .

ب - كما قضت المحكمة بشأن الطعن بعدم دستورية نص المادة الخاصة بالشفعة فى القانون المدنى لتعارضها مع الدستور ومع مبادئ الميثاق ، وإنما اكتفت بتأكيد أن المادة المطعون عليها لاتتعارض مع نصوص الدستور[١٣] .

جـ - كذلك قررت المحكمة بالنسبة لميثاق العمل الوطنى " بأن مثل الميثاق فيما أرساه من مبادئ فلسفية عليا وماتضمنه من أهداف كمثل إعلانات الحقوق التى عرفتها الأمم المتقدمة ويكون مصدرها تمهيدا لإعداد دستور مكتوب

يستمد أصوله وأحكامه من تلك المبادئ والأهداف ، ويكون لهذه الأصول والأحكام التى يتبناها الشارع ويصوغها فى نصوص دستورية قوة ملزمة ، أما ماعداها من مبادئ وأهداف لم ينقلها الشارع إلى نصوص الدستور فتظل مثلا عليا حتى يقتضى الصالح العام للدولة تطبيقها ، فينقلها الشارع من مجال المبادئ العامة إلى مجال التنفيذ ، وذلك بإفراغها فى صورة نصوص محددة فى صلب الدستور فتكون لها القوة الملزمة"[١٤] .

٢ - رقابة المحكمة هى رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة

ويقصد بهذا الحد أن رقابة القضاء هى رقابة مشروعية فحسب ، ولايجوز أن تنصب رقابته على ملاءمة التشريعات ، أى على التقديرات والاعتبارات السياسية التى يتوخاها المشرع من وضع التشريعات ؛ لأن رقابة القضاء هى رقابة قانونية فنية ، وليست رقابة سياسية ، وترجع علة ذلك إلى أن مسألة ملاءمة التشريعات تعد من اختصاص السلطة التشريعية فإذا تعرض القضاء لبحثها فإنه يعد تدخلا فى اختصاص تلك السلطة .

وعلى ذلك فإنه لايهم موضوع بحث مشروعية القانون أن يتعرض القضاء لمعرفة ما إذا كان التشريع ضروريا أو غير ضرورى . أو أن تقدر المحكمة الحكمة التى ابتغتها السلطة التشريعية من وضع التشريع . كما لايتصل برقابة المشروعية – أيضا – أن تقدر المحاكم دستورية التشريع على ضوء الباعث أو الهدف الذى يقصده المشرع من وضع ذلك التشريع ، ذلك أن هذا كله من اختصاص وتقدير السلطة التشريعية .

ويترتب على ذلك أنه إذا ما تجاوز القضاء رقابة المشروعية إلى رقابة الملاءمة ، أو لم يقتصر على الناحية الفنية القانونية ، بل جعل اختصاصه كذلك

النظر فى الناحية السياسية ، أى نظر فى مبلغ ملاءمة القانون للظروف البيئية الاجتماعية والسياسية ، وذلك عند بحث دستورية القانون ، فإنه يخرج فى هذه الحالة من مهمته فى الرقابة على دستورية القوانين [١٥] .

موقف المحكمة العليا

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن رقابتها على دستورية القوانين هى رقابة مشروعية وليست رقابة مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى حملت على إقراره ، فلا يدخل فى مجال رقابتها ضرورة التشريع ، أو عدم ضرورته ، أو حكمته ، أو الخوض فى بواعثه ؛ لأن ذلك كله مما يدخل فى صميم اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق [١٦] . إلا أن ذلك لايعنى إطلاق سلطة السلطة التشريعية فى سن القوانين ودون تقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى يتعين التزامها وإلا كان التشريع مخالفا للدستور [١٧] .

كما استقر قضاء المحكمة – أيضا – على أنه لايجوز إثارة موضوع أسلوب تطبيق القانون وكيفيته أمامها ، إذ إن ذلك لا علاقة له بموضوع الدستورية [١٨] .

٣ - استبعاد المحكمة للمسائل السياسية وأعمال السيادة من نطاق الرقابة

لم يستطع القضاء والفقه وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة، فانتهى القول الفصل فى شأنها إلى أن القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية مايعتبر من أعمال السيادة ومالايعتبر منها . ولقد نهج الشارع المصرى هذا النهج حين أغفل عمدا تعريف أعمال السيادة ، واقتصر على النص على استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والإدارى على السواء ، دون تعريف أو تحديد لهذه الأعمال تاركا ذلك كله للقضاء .

وأنه رغم تعذر وضع تعريف لأعمال السيادة ، فان أهم مايميزها عن الأعمال الإدارية العادية هو تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية ، فهى تصدر عن السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم ، وبما لها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها ، والسهر على احترام دستورها ، والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج .

موقف المحكمة العليا

استقرت أحكام المحكمة العليا على استبعاد المسائل السياسية وأعمال السيادة من نطاق رقابتها ، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال أحكامها :

أ - فلقد قضت المحكمة العليا باستبعاد أعمال السيادة من ولايتها ، وقررت أن الحكمة من ذلك هى أن أعمال السيادة تتصل بسيادة الدولة فى الخارج والداخل ، ولاتقبل بطبيعتها أن تكون محلا للتقاضى ، لما يحيطها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا لصالح الوطن وسلامته ، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ماتتخذه من إجراءات فى هذا الصدد ، لأن ذلك يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لاتتاح للقضاء ، وذلك فضلا عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنا فى ساحات القضاء [١٩] .

ب - كما قضت بأن تقدير حالة الضرورة المفاجئة لإصدار قرارات بقوانين من رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية تطبيقا لنص المادة ١١٩ لدستور ١٩٦٤ مرده إلى السلطة التنفيذية تحت رقابة السلطة التشريعية بحسب الظروف والملابسات القائمة فى كل حالة ، فإذا ماعرض القرار

بقانون على السلطة التشريعية أقرته فلا معقب عليها فيما تراه بشأن قيام حالة الضرورة التى ألجات السلطة التنفيذية إلى إصداره فى غيبة السلطة التشريعية [٢٠] .

جـ - كما استقر قضاء المحكمة على أن التدابير الاستثنائية التى تكفل حماية الوطن وأمنه وسلامته إعمالا للمادة الأولى من قانون الطوارئ تعد أعمالا من أعمال السيادة ، ومن ثم يخرج النظر فيهاعن اختصاص المحكمة العليا . كما أن قرار رئيس الجمهورية الصادر بإعلان حالة الطوارئ يدخل فى نطاق الأعمال السياسية التى تنحصر عنها الرقابة القضائية [٢١].

د - كما قضت المحكمة بأن إجراءات إصدار الدساتير ومانطوت عليه من أحكام يتناول مسائل سياسية لايدخل النظر فيها أو التعقيب عليها فى ولاية المحكمة العليا ، ذلك أن ماانطوت عليه من أحكام يعتبر من المسائل السياسية التى يجاوز نظرها والتعقيب عليها اختصاص المحكمة [٢٢] .

٤ - المحكمة العليا ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنها ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع ، وإنما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها ، ويتحدد هذا الاختصاص فى مجال الرقابة الدستورية بما يبدى لدى محكمة الموضوع من دفوع بمخالفة الدستور ، تقدر محكمة الموضوع جديتها ، وتقدر المحكمة العليا توافر المصلحة فى الفصل فيها [٢٣] .

كما قضت المحكمة أيضا أن دعوى الدستورية تنحصر فى نطاق القانون الذى حددته محكمة الموضوع للدفع بعدم الدستورية دون سواه ، ومن ثم قضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة لغيره من القوانين [٢٤] .

٥ - أمتداد رقابة المحكمة العليا لتشمل التشريعات بكافة أنواعها

جرت المحكمة العليا فى قضائها على التوسع فى رقابتها الدستورية ، حيث جعلتها شاملة للقوانين واللوائح ، بالرغم من أن اختصاص المحكمة العليا برقابة الدستورية – سواء طبقا لقانون إنشائها ، أو لقانون الإجراءات والرسوم – مقصور على رقابة دستورية القوانين فقط . وقد بررت المحكمة العليا توسعها فى هذه الرقابة بأنه "لو انحسرت ولاية المحكمة العليا عن رقابة التشريعات الفرعية لعاد أمرها كما كان إلى المحاكم تقضى فى الدفوع التى تقدم إليها بعدم دستوريتها بأحكام قد يناقض بعضها البعض الآخر ، مما يهدر المحكمة التى تمناها المشرع بإنشاء المحكمة العليا كى تحمل دون سواها رسالة الفصل فى دستورية القوانين" .

وعلى ذلك فإن قضاء المحكمة قد جرى على أن تنبسط رقابتها على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها ، سواء كانت تشريعات أصلية صادرة من الهيئة التشريعية ، أو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية ، إذ إن التشريعات الفرعية – كاللوائح – تعتبر قوانين من حيث الموضوع ، وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل ، لصدورها من السلطة التنفيذية [٢٥] .

٦ - عدم امتداد ولاية المحكمة لبحث التعارض بين اللوائح والقوانين

إن ولاية المحكمة العليا تنحصر بالنسبة للرقابة على دستورية التشريعات فى مجال التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القوانين واللوائح الدستورية ، حيث إن ولايتها لاتمتد إلى بحث التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الأصلية أو الفرعية ذات المرتبة الواحدة [٢٦] .

٧ - امتداد ولاية المحكمة على كافة التشريعات ولو كانت سابقة على إنشاء المحكمة العليا

قضت المحكمة العليا بأن رقابتها للدستور تنبسط على التشريعات حتى ولو كانت سابقة على دستور سنة ١٩٧١ أو سابقة على إنشائها[٢٧] .

كما جرى قضاء المحكمة أيضا على أن إلغاء قانون بقانون لاحق لايحول دون الطعن فى القانون الملغى بمخالفة الدستور ، ذلك أن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة رغم إلغائها [٢٨] .

٨ - ضرورة توافر شرط المصلحة لقبول الطعن بعدم الدستورية

استقر قضاء المحكمة العليا على أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للمدعى من طعنه بعدم الدستورية ، ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور ، بحيث إنه إذا لم تكن للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم الدستورية فإنه يتعين عدم قبول دعواه لانتفاء المصلحة [٢٩] .

كما استقر قضاء المحكمة – أيضا– على أنه يشترط لقبول التدخل – طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات – أن تقوم مصلحة للطالب المتدخل فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، وقد ترك المشرع تقدير قيام المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية ابتداء للمحكمة المنظور أمامها الدعوى الموضوعية فإذا قدرت قيام هذه المصلحة صرحت لمن أثار الدفع باقامة الدعوى ، وإن رأت انتفاء هذه المصلحة لم تصرح له بذلك ومضت فى نظر الدعوى . وقد يكون من بين أسباب انتفاء المصلحة فى تقدير المحكمة أن الفصل فى المسألة الدستورية غير منتج فى الفصل فى الدعوى الأصلية [٣٠] .

كما قضت المحكمة – أيضا – بأن الدعوى المقامة بعدم دستورية نص تشريعى سبق صدور حكم من المحكمة العليا بعدم دستوريته تكون غير مقبولة لانتفاء مصلحة المدعى فيها . كما قررت المحكمة – أيضا – بأن الخصومة فى الدعاوى الدستورية إنما توجه ضد النصوص التشريعية المطعون فيها لعيب دستورى ، ومن ثم فهى خصومة عينيه [٣١] .

آثار الحكم بعدم الدستورية فى ظل المحكمة العليا

لم يتضمن قانون إنشاء المحكمة العليا سنة ١٩٦٩ مايفيد بأن الحكم الصادر من المحكمة العليا بشأن دستورية القوانين يعد ملزما لجميع المحاكم الأخرى، وبديهى أن حكم المحكمة العليا فى ظل إنشائها يعد ذا حجية نسبية فقط ، أى يكون ملزما للمحكمة التى أحالت الدفع ولأطراف النزاع فى تلك القضية .

ولقد تدارك المشرع هذا الأمر فى قانون الاجراءات الخاص بالمحكمة ، فنص فى المادة ٣١ على أن تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء . وبهذا التعديل تحوز أحكام المحكمة العليا فى موضوع دستورية القوانين حجية مطلقة بالنسبة للمحاكم ، ذلك أن نص المادة ٣١ صريح فى إلزام المحاكم بأحكام المحكمة العليا، وينصرف ذلك إلى حكم المحكمة العليا ، سواء كان بدستورية القانون ، أو عدم دستوريته [٣٢] .

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية أى نص تشريعى ملزمة لجميع جهات القضاء ، ولايقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت بشأنها ، بل ينصرف هذا الأثر إلى

الكافة ، بحيث إذا أثير طعن فى دعوى تالية بشأن عدم دستورية نص سبق للمحكمة العليا القضاء بعدم دستوريته كانت الدعوى غير ذات موضوع ، وبالتالى غير مقبولة [٣٣] .

ثانيا .الرقابة على دستورية القوانين فى ظل المحكمة الدستورية العليا

عقد دستور ١٩٧١ فصلا خاصا (الفصل الخامس) للمحكمة الدستورية العليا، والتى أورد بشأنها المواد من ١٧٤ إلى ١٧٨ ، حيث نصت المادة ١٧٤ من الدستور على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها .

كما نصت المادة ١٧٥ من الدستور الحالى على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وذلك كله على الوجه المبين فى القانون . فالدستور صريح فى أن يكون للمحكمة الدستورية العليا الانفراد دون سائر المحاكم باختصاص رقابة دستورية القوانين واللوائح .

وبتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ نشر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، ونص فى مادته الاولى على أنه يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الدستورية العليا ، وأوجب فى مادته الثانية أن تحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطلبات التى تدخل فى اختصاصها والتى كانت قائمة أمام المحكمة العليا للفصل فيها طبقا لقانون المحكمة العليا وقانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، حيث تم الغاؤها .

المحكمة الدستورية العليا تشكل من رئيس وعدد كاف من المستشارين ، ولقد حددت المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانونها اختصاصاتها فى أمور ثلاثة هى :

١ - *رقابة دستورية القوانين واللوائح .*

٢ - *تفسير النصوص القانونية .*

٣ - *الفصل فى تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة .*

إلا أننا سنعالج فيما يلى اختصاص المحكمة الدستورية العليا فيما يتعلق بالاختصاص الأول وهو الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك فيما يتعلق بالنقـــاط الآتية :

١- *كيفية تحريك عدم الدستورية بأسلوب الرقابة .*

٢- *مدى الرقابة الدستورية وحدودها .*

٣- *آثار الحكم بعدم الدستورية .*

١ - كيفية تحريك عدم الدستورية

سبق أن تناولنا كيفية تحريك عدم الدستورية فى ظل قانون المحكمـــة العلـــيا رقـم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإجراءات والرسوم رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ، ورأينا أنها كانت تتم بإبداء الدفع بعدم دستورية تشريع معين أمام إحدى المحاكم ، وعندما ترى هذه المحكمة أن الدفع جدى فإنها توقف الفصل فى الدعوى وتحدد لمبدى الدفع ميعادا لرفع دعوى عدم الدستورية أمام المحكمة العليا . وسبق أن ذكرنا أيضا أن قضاء المحكمة العليا كان قد جرى على أن ولايتها لاتتصل بالدعوى اتصالا قانونيا إلا باتباع هذه الاجراءات ، كما أنها لم تكن تختص إلا برقابة دستورية القانون الذى تحدده محكمة الموضوع .

إلا أنه بالنسبة لتحريك عدم الدستورية فى ظل القانون الحالى للمحكمة الدستورية ، فإن المادة ٢٩ منه تنص على أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

أ - إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لزم للفصل فى النزاع توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، تؤجل نظر الدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، بحيث إذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد يعتبر الدفع كأن لم يكن .

وجدير بالذكر أن المادة ٢٧ من القانون الحالى تجيز للمحكمة الدستورية العليا فى جميع الحالات "أن تقضى بعدم دستورية أى نص من قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها ، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية" وأحكام هذه المادة تتفق مع كون المحكمة الدستورية العليا المحكمة ذات الولاية العامة والوحيدة فى مجال دستورية القوانين واللوائح وبهذه الصفة يتعين أن يسلم للمحكمة المذكورة بحق القضاء بعدم دستورية أى نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها . ويمكن القول بأن المادة ٢٧ من القانون تضيف وسيلة أخرى من وسائل تحريك عدم الدستورية ، وإن كانت وسيلة عابرة ومحدودة الاستعمال [٣٤] .

٢ - مدى الرقابة على دستورية القوانين وحدودها

إن ماسبق أن استقرت عليه المحكمة العليا من مبادئ فى صدد رقابة دستورية القوانين وقمنا باستعراضه فيما سبق لايتصور أن يختلف أمام المحكمة الدستورية العليا ، لأنه لم يرد فى دستور سنة ١٩٧١ أو فى قانون تلك المحكمة مايحول دون استمراره ، ومن ثم فإننا لم نكرر ماسبق أن تناولناه من قبل بشأن حدود ومدى الرقابة على دستورية القوانين ، إلا أننا سنوجز بعض تلك المبادئ والحدود فيما بعد :

أ - اقتصار الرقابة على دستورية التشريعات دون التعارض بين القوانين واللوائح .

ب - انحصار الرقابة الدستورية فى التحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للدستور دون مناقشة ملاءمة التشريع أو البواعث التى أدت إلى إقراره .

جـ - شمول ولاية المحكمة الدستورية للتشريعات ولو كانت سابقة على دستور سنة ١٩٧١ ، أو سابقة على إنشاء المحكمة .

د - اعتبار الخصومة فى رقابة دستورية القوانين عينية وموجهة إلى النصوص التشريعية ذاتها، والحكم الصادر فيها حجة على الكافة وملزما لجميع جهات القضاء .

وكان قد جرى قضاء المحكمة العليا على أن رقابتها تنبسط على التشريعات باختلاف أنواعها ومراتبها ، أى ولو كانت تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية ؛ لأنها اعتبرت هذه التشريعات الفرعية (اللوائح) قوانين من حيث الموضوع ، وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل .

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا فقد نصت المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١ على جعل اختصاص المحكمة على رقابة الدستورية شاملا للقوانين وكذا اللوائح دون تقييد أو تخصيص ، إلا أنها أحالت على قانون إنشاء المحكمة فى تنظيم هذا الاختصاص [٣٥] .

٣ - آثار الحكم بعدم الدستورية فى ظل المحكمة الدستورية العليا

لم يحدد دستور سنة ١٩٧١ الآثار التى تترتب على صدور أحكام من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون ما ، إذ أناط بالقانون فى المادة ١٧٨ منه أن ينظم "مايترتب على الحكم بعدم دستوريته نص تشريعى من آثار" .

وتنص المادة ٤٩ من القانون الحالى على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية "ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة" ، وأوجبت نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، وحددت آثار الحكم فى فقرتيها الأخيرتين ونصهما :

> *«يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه».*

والمادة المتقدمة تمحو أحكاما متعارضة . فهى ترسى قاعدة مؤداها أن الحكم الذى يصدر بعدم دستورية نص معين لايرتب أثرا بعدم تطبيق هذا النص إلا من اليوم التالى لنشر ذلك الحكم ، وهذا الأثر يفيد أن الحكم المذكور يكون منشئا فيما قضى به من عدم الدستورية ، مع أن عدم الدستورية عيب يشوب النص منذ صدوره ، ولايكون الحكم القضائى الصادر فى شأنه إلا مقررا لهذا العيب أو كاشفا له ، والحكم القضائى المقرر أو الكاشف يجب أن يرتب آثارا سابقة .

وتعود المادة المتقدمة فتستثنى من القاعدة المشار إليها الحكم الصادر بعدم دستورية نص جنائى ، إذا ترتب عليه أثرا رجعيا يتمثل فى اعتبار الاحكام التى سبق أن صدرت بالإدانة استنادا إليه كأن لم تكن .

وعدم ترتيب الأثر السابق للحكم الذى يصدر بعدم الدستورية يخالف ماهو مسلم به من أن هذا الحكم مقرر أو كاشف ، "كما يخالف ماهو مسلم به من أن أحكام الإلغاء ترتب اعتبار النص الملغى كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

والواقع أن التحديد السابق لأحكام المحكمة العليا التى كانت تصدر بعدم دستورية نص لم تكن أكثر توفيقا من التحديد الحالى لأحكام المحكمة الدستورية العليا ، إذ كان يترتب عليها إلغاء ذلك النص واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره .

وفى ظل هذا الأثر السابق لم يكن هناك أدنى شك فى أن أصحاب المصلحة الذين سبق أن صدرت ضدهم أحكام نهائية بمقتضى دعواهم غير الجنائية بسبب النص المقضى بعدم دستوريته ، كان يحق لهم أن يقيموا دعوى جديدة فى ميعاد يتحدد لصالحهم من تاريخ نشر الحكم الصادر بعدم دستورية ذلك النص .

أما فى ظل القانون الحالى فإنه لايستطيع أصحاب المصلحة المذكورون بمباشرة نفس الحق إذ يمكن أن يحتج عليهم بالأحكام النهائية السابقة ضدهم؛ لصدورها استنادا إلى نص كان سليما وقت صدورها ولم يمنع العمل به إلا فى تاريخ لاحق دون المساس بصحته فى الماضى .

ومادام المشرع الدستورى قد أوجب إنشاء محكمة دستورية عليا وعقد لها منفردة ولاية رقابة دستورية القوانين واللوائح ، فإنه يكون أوفى فى تحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها اعتبار جميع الأحكام التى تصدر منها بعدم الدستورية كاشفة عن عيب عدم الدستورية بحيث يترتب عليها إلغاء النص غير الدستورى واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره بكل ماترتب على ذلك من آثار . وفى الأخذ بهذا النظر تحقيق للمزيد من الإنصاف للأفراد [٣٦] .

خاتمـــة

بعد استعراض نظم الرقابة على دستورية القوانين ، والمفاضلة بين نظامى الرقابة السياسية والقضائية فى هذا الصدد ، اتضح لنا أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هى الضمانة الحقيقية لسيادة الدستور وحمايته من اعتداء السلطتين التشريعية والتنفيذية . فدور الرقابة هو إلزام السلطة التشريعية لحدودها الدستورية بإبطال أية قوانين تكون مخالفة للدستـــور .

إن الرقابة على دستورية القوانين ضمانة هامة للحيلولة دون استبداد البرلمان ووسيلة هامة لكفالة الحرية . وأنه إذا كنا نحرص على الحيلولة دون أن يكون القانون أداة استبداد ، فالعمل على رقابة دستورية القوانين يحول دون استبداد المشرع والرقابة فى سعيها لذلك إنما تهدف إلى كفالة الحرية .

ولاشك أن المشرع المصرى قد اصطفى من بين المذاهب المختلفة لإعمال

الرقابة على دستورية القوانين مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين مستبعدا أسلوب الرقابة السياسية ، بالإضافة إلى أنه قد أخذ بمبدأ مركزية هذه الرقابة ، حيث عهد بها إلى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون أحكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وهذه الهيئة هى المحكمة الدستورية العليا التى تضمن الرقابة الفعالة على التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكام الدستور فيما يصدر عنهما من قواعد تشريعية ، وصيانة حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمكن القول بأنه إذا كانت قد حدثت بعض الانحرافات فى تطبيق فكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، بحيث اقتربت تلك التطبيقات من فكرة الرقابة أو ابتعدت عنها ، فإن ذلك لايقلل من قيمة المبدأ فى حد ذاته . كما أن الانحراف فى تطبيق فكرة معينة لايعنى عدم صلاحية تلك الفكرة للتطبيق ، خاصة مع توافر امكانية معالجة ذلك الانحراف ، وخير دليل على نجاح أسلوب الرقابة القضائية هو انتشاره فى غالبية دول العالم ، فى حين أن قلة من الدول هى التى تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية ، وعلى رأسها فرنسا ، التى تتجه إلى اتباع أسلوب الرقابة القضائية . وقد أصبح المناخ فى فرنسا مهيئا لذلك حاليا ، خاصة وأن غالبية رجال الفقه الفرنسى يقفون موقفا معارضا من أتباع أسلوب الرقابة السياسية ، ويحثون القضاء على أن يكون أكثر إقداما ، وأن يباشر واجبه فى مباشرة الرقابة على دستورية القوانين .

المراجـــع

١ – أبو المجد ، أحمد ، *الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكيـــة والإقلـــيم المصـرى* . القـاهرة ، مكتبـة النهـضـة المصرية ، ١٩٦٠ ، ص٩ ، ص٤١ . وأيضـا فـؤاد العطـــار، *القضاء الإدارى دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٩٠.

٢ – الباز ، على السيد ، *الرقابة على دستورية القوانين فى مصر : دراسة مقارنة* . الأسكندرية ، دار الجـامعـات المصـرية ، ١٩٧٨ ، ص ٤٨٩ . وأيضـا عطيـة ، أحمـد ممدوح ،الرقـابة على دستورية القوانين ، *مجلة مصر المعاصرة* ، العدد رقـم ٣٧٥ ، سنة ١٩٧٩ .

٣ – الباز ، على السيد ، مرجـــع سابـق ، ص ٤٨٩ ، وأيضا عطية ، أحمد ممدوح ، مرجع سابق .

٤ – العطار ، فؤاد ، مرجع سابق ، ص ١١٥ ، وأيضا عطية ، أحمد ممدوح ، مرجع سابق .

٥ – الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص٤٩٣ ، والهامش رقم ١ بذات الصفحة .

٦ – المرجع السابق ، ص٥١٧ .

٧ – المرجع السابق ، ص٥١٧ .

٨ – المرجع السـابق ، ص٥٥١ . أيضـــا عصـفـــور ، سعد ، *النظـــام الدستورى المصرى* ، دستور سنة ١٩٧١. منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٢٨٤ .

٩ – حكم المحكمـة العليـا الصـادر فى ١٩٧٦/١٢/١١ فى القضـايا ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ قـضـائـيـة ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، القاهرة ، مطابع دار الشعب ، ص١٢.

١٠ – المرجع السابق ، ص ٥٦٨.

١١ – المرجع السابق ، ص ٥٧٨ .

١٢ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/١/١ فى القضية ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، من عام ١٩٧٠ حتى نوفمبر ١٩٧٦ ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، طبعة ١٩٧٧ .

١٣ – حكم المحكمـة العليـا الصـادر فى ١٩٧١/٣/٦ فى القـضـيـة رقـم ٣ لسنـــة ١ قـضـائـيـة ، الجـزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

١٤ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٥/٤/٥ فى القضية رقم ١٣ لسنة ٤ قضائـيـــة ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٢٩٣ .

١٥ – الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦. وأيضا أبو المجد ، أحمد كمال ، مرجع سابق ، ص٤٦٠.

١٦ – حكم المحكمـة العليـا الصـادر فى ١٩٧٢/٤/١ فى القـضـيـة رقم ١١ لسنة ١ قـضـائـيـة ، ص٧٥ ، وكذلك حكمـهـا الصـادر فى ١٩٧٥/٦/٧ فى القـضـيـة رقم ٢ لسنـة ٣ قـضـائـيـة ، الجـزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، ص٤١٤ .

١٧ – حكم المحكمة العليا الصـادر فى ١٩٧٦/٧/٣ فى القـضـــيـة رقـــم ٥ لسنة ٥ قـضـائـيـة ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، المرجع السابق ، ص٤١٤ .

١٨ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٤/١/١٩ فى القضية رقم ٤ لسنة ٣ ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

١٩ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى القضية رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة احكام المحكمة ، مرجع سابق ص٣٣ .

٢٠ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/٤/١ فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧٤.

٢١ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٧/٣ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ص٤١٤ .

٢٢ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٨/٤/١ فى القضية رقم ١١ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٢٠ .

٢٣ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣ فى القضية رقم ١١ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٤٢ .

٢٤ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٧/٢ فى القضية رقم ٣ لسنة ٣ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧١ .

٢٥ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣ فى القضية رقم ١٤ لسنة ٤ قضائية ، ص ٣٩٥ ، وكذا الحكم الصادر فى ١٩٧٦/١١/٦ فى القضية رقم ٩ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ .

٢٦ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/١١/٦ فى القضية رقم ٩ لسنة ٥ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ .

٢٧ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٢/١/٤ فى القضية رقم ١١ لسنة ١ قضائية ، الجزء الأول من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

٢٨ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٤/١٦ فى القضية رقم ١٣ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

٢٩ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٨/٤/١ فى القضية رقم ١٨ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٧٩ ، وكذا حكم المحكمة الصادر فى ١٩٧٧/٥/٧ فى القضية رقم ٨ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، ص٥٨ .

٣٠ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٦/١٢/١١ فى القضايا أرقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ قضائية ، رقم ٣ ، لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص١٢.

٣١ – حكم المحكمة الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى الدعوى رقم ١٦ لسنة ٧ قضائية ، الجزء الثانى من مجموعة أحكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٢ – الباز ، على السيد ، مرجع سابق ، ص ٦٠٧ .

٣٣ – حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩٧٧/٢/٥ فى القضية رقم ١٦ لسنة ٧ قضائية، الجزء الثانى من مجموعة احكام المحكمة ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

٣٤ – عصفور ، سعد ، مرجع سابق ، ص٣١٤ .

٣٥ – المرجع السابق ، ص٣١٢ .

٣٦ – المرجع السابق ، ص٣١٨ .

Abstract

CONTROL OF THE CONSTITUTIONALITY OF LAWS IN EGYPT

Emad Abou El-Hassan

This study tries to shed light on the process of controlling the constitutionality of laws in Egypt. It analyzes the phases of tackling this problem before and after issuing the Law Nr. 48 of the year 1979. This law established the Supreme Contitutional Court and determined the rules of controlling processes throughout moving the claims of unconstitutionality.

The Juridical control on the constitutionality of laws is to be considered as an important gurantee for the supremacy of the constitution, which means the protection of the constitution from being assulted through any of the State´s entities. In addition, it is an important means of providing protection for the freedom of citizens and human rights.